

الملكية العربية السعودية
دُوَّلَةُ الْمَهَاجِرَةِ



المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة التجارية الثانية/ ٣


الحكم رقم ٩٦/٤٩٦ لعام ١٤٣٤ هـ
في القضية رقم ١٢٦٦٨ لعام ١٤٣٣ هـ

المقامة من / مؤسسة [REDACTED]

ضد / شركة [REDACTED]

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
ففي يوم الأحد الموافق ١٩/٥/١٤٣٤هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة التجارية الثانية المشكلة من:

رئيس _____
عضو _____
عضو _____
أمين السر _____



القاضي _____
القاضي _____
القاضي _____
وبحضور _____

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه وبعد دراستها والمداولة فيها اصدرت بشأنها حكمها المبني على الواقع والأسباب التالية:

(الواقع)

حاصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بالرياض، لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية متضمنة طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١,٢٤٠,٠٠٠) مليوناً ومائتان وأربعون ألفاً يعادل المتبقي من قيمة العقد المبرم مع المدعى عليها إذ سبق الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها على أن تقوم المدعية بتنظيم وإقامة عروض ترفيهية في مراكز التسوق المملوكة للمدعى عليها إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بالاتفاق المبرم معها، كما طلب الحكم بتعويض المدعية عن الأضرار التي لحقت بها، إضافة إلى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال قيمة أتعاب المحاماة.

فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين يستهل الحكم، وأحالبت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط. وبجلسة الأحد ٢٣/٥/١٤٣٤هـ حضر عن المدعية [REDACTED] المتثبتة هويتها ووكالتهم، كما حضر عن المدعى عليها [REDACTED]



الملكية العربية السعودية
جدة المحافظة
(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض



٢

بالضبط وسألت الدائرة المدعى وكالة عن دعوى موكله فأحال إلى لائحة الدعوى وبطلب الجواب من المدعي عليه وكالة قدم مذكرة جاء فيها أن موكلته سبق وأقامت دعوى ضد المدعى في المحكمة العامة بالرياض لمخالفتها بنود العقد المبرم معها وصدر بها حكم بعدم الاختصاص وتم الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف ولا زال قيد النظر وطلب الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

وبجلسة الأحد ١٤٣٤/٣/١ هـ قدم المدعى وكالة مذكرة جاء فيها رده على دفع المدعى عليها بعدم الاختصاص. وبجلسة الأحد ١٤٣٤/٤/٧ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها مضمون ما جاء في مذكرة السابقة بأن موضوع الاختصاص لم يتم البت فيه بصفة قطعية وأن الحكم الصادر بهذا الشأن لا يزال تحت نظر محكمة الاستئناف وبعرض ذلك على المدعى وكالة ذكر أنه ليس لديه ما يضفيه وسبق الرد على مذكرة المدعى عليها في الجلسة السابقة. وبجلسة اليوم أكد الطرفان على الاقفأة بما سبق تقديمه.

(الأسباب)

و بما أن ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء تجاري يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار في تعاملاتهم التجارية أو التبعية وقضايا الشركات، وما أن الفصل في أحكام الاختصاص من المسائل الأولية عند نظر الدعوى ويكون التصدي له سابق على النظر في موضوع النزاع؛ لتعلقه بالولاية القضائية على الدعوى؛ ولكونه من أمور النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، و يجب الفصل فيه ولو لم يثره أطراف الدعوى.

وما أن محل تنفيذ العقد المبرم بين طرف الدعوى يتعلق بالعقار المملوک للمدعى عليها مما يعني أن الدعوى متعلقة بعقار وهو لا يعد من الأعمال التجارية حسب نص المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية (إذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلتها عرفته أو باع مالك العقار عقاره أو اشتري أحد عقاراً أو أي شيء لا ليبعها ولا أحارتها بل للاستعمال فلا يعد شيئاً من ذلك عملاً تجاريًّا كما وأن دعاوى العقارات وإيجارها لا تعد من الأعمال التجارية).

وتأسيساً على ذلك فإن مالك العقار لا يعد تاجراً، وبالتالي فإن أحد طرف هذه الدعوى مختلف عنه وصف التاجر وبهذا تنتفي الصفة التجارية عن هذه القضية كما أن ما اتفق عليه الطرفان من تنظيم وإقامة عروض ترفيهية لا يعد عملاً تجاريًّا حسب المستقر عليه قضاء في ديوان المظالم وتخرج بما يختص القضاء التجاري بنظره.

الملك في المملكة العربية السعودية
دُوَّار الْمِظَالِمِ

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض



٣

لذلك بعد التأمل والدراسة والمداولة حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولا تلياً بنظر الدعوى المقامة من مؤسسة [REDACTED] ضد شركة [REDACTED]

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر





محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض
دائرة الاستئناف التجارية الأولى (٠٨٣)

الحكم رقم ٢٠٠ / تج ١ / العام ١٤٢٤ هـ
 الصادر في القضية رقم ١٢٦٨ / ١ / ق لعام ١٤٢٣ هـ
 المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٤١٨٥ / ق لعام ١٤٢٤ هـ

المقامة من / مؤسسة [REDACTED]

ضد / شركة [REDACTED]

الصادر بشأنها الحكم رقم ٩٦ / د / تج ٢ /
لعام ١٤٢٤ هـ من المحكمة الإدارية بالرياض

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
في يوم الاثنين ١٩ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ وبمقر محكمة الاستئناف الإدارية
بمنطقة الرياض عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بتشكيلاها
التالي:

رئيساً
عضوواً
عضوواً
أميناً للسر

رئيس محكمة استئناف
قاضي استئناف
قاضي استئناف
ويحضره حضور

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، والمحالة إلى هذه
الدائرة بتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٢٤ هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر
فيها والاعتراض المقدم عليه وبعد المداولات، أصدرت
دائرة الاستئناف حكمها الماثل:

دائرة الاستئناف

بما أن الواقع قد أوردتها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف
تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والذي قضت فيه الدائرة بعدم اختصاص
ديوان المظالم ولائيًا بنظر هذه القضية للأسباب الواردة فيه.



(٠٨٣)
محكمة الاستئناف الإدارية بـالرياض
دائرة الاستئناف التجارية الأولى

وحيث أطّلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها فتبين لها أن الدائرة حددت تاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٣٤ هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم وأجل تسليم الحكم إلى تاريخ ٨ / ٧ / ١٤٣٤ هـ وأن المعترض قد استلم نسخة منه بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٣٤ هـ وقدم اعترافه عليه بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٣٤ هـ لذا فهو مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المحدد نظاماً.

أما من حيث الموضوع: فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم المذكور أعلاه ملاحظات تحول دون تأييده، ولذا فإنها تؤيده محمولاً على أدبياته.

لذلك حكمت دائرة الاستئناف:

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من / المدعي شكلاً .

ثانياً: تأييد الحكم رقم ٩٦ / د / تج / ٢ لعام ١٤٣٤ هـ الصادر في القضية رقم ١٢٦٦٨ / ١ / ق لعام ١٤٣٣ هـ المقدمة من / [REDACTED] ضد / [REDACTED] ، فيما انتهى إليه من قضاء ممولاً على [REDACTED] شركة [REDACTED] أدبياته.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمن السر